

شرح مختصر الخرقى | كتاب البيوع (5-601) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى باب بيع الاصول والثمار ومن باع نخلا مؤبرا وهو ما قد تشقق طلعته فالثمرة للبائع متروكة في النخل الى الجذاذ الا ان -

00:00:06

اشتراطها المبتاع وكذلك بيع الشجر اذا كان فيه ثمر باد. واذا اشترى الثمرة دون اصلي ولم يبدو صلاحها على الترك الى الجذاذ لم يجوز. وان اشتراها على القطع جاز. فان ترك - 00:01:03

حتى يبدو صلاحها بطل البيع. وان اشتراها بعد ان يبدو صلاحها على الترك الى هذي جاز. فان كانت ثمرة نخل فبدو صلاحها ان تظهر فيها الحمرة او الصفرة وان كانت ثمرة كرم فصلاحتها ان تنموه. وصلاح ما سوى النخل والكرم ان يبدو فيها - 00:01:23

ولا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان وما اشبهها الا لقطعة اللقطة ذلك الرطبة كل جزء. وكلها. وكذلك الرطبة كل جزء. والحصاد على المشتري. فان شرط على البائع بطل البيع. واذا باع حائطا واستثنى منه صاعا لم يجوز. فان - 00:01:53

استثنى منه نخلة او شجرة بعينها جاز. واذا اشترت ثمرة دون الاصل فلحققتها جائحة من الاصل دون الاصل موجود عندكم دون الاصل ليست عندك يا شيخ؟ لا لا لكن آا الطبغات اللي عليها الشروح - 00:02:27

عندك الزركشي والمغني محمد موجود عنده واذا اشترى الثمرة دون الاصل نعم واذا اشترى الثمرة دون الاصل فلحققتها جائحة من السماء رجع بها على البائع. واذا وقع بيع على مكيل او موزون او معدود فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع. وما عداه - 00:02:59

فلا يحتاج فيه الى قبض. وان تلف فهو من مال المشتري. ومن اشترى ما يحتاج الى قبضه لم يجوز لم يجوز بيعه حتى يقبضه. والشركة والتولية والحوالة به كالبيع وليس كذلك الاقالة لانها فسخ. وعن ابي عبدالله الاقالة بيع. ومن اشترى - 00:03:31

صبرة طعام لم يبيعها حتى ينقلها. ومن عرف مبلغ شيء لم يبعه صبرة اذا اشترى صبرة على ان كل كيله منها بشيء معلوم جاز والله اعلم. كيله او مكيل سم على ان كل مكيل منها بشيء على ان كل كيله منها - 00:04:01

اجيب عندكم وكيل عندي كيله والاشكال ان المكيل يطلق على الكثير والقليل والكيله الواحدة كأنها اوضح الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:04:29

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب بيع الاصول والثمار الاصول التي هي الشجر والنخل وهي ما يحمل الثمار والثمار معروفة هي ما يحمله تلك الاصول وتنتج وتنتج عنه ما ينتج عن هذه الاصول هو الثمرة - 00:05:02

والاصل هو الوعاء لهذه الثمرة كالام بالنسبة للولد والحمل بيع الاصول والثمار قال رحمه الله من باع نخلا مؤبرا وعرف التأبير بانه ما قد تشقق طلعته ما قد تشقق طلعته - 00:05:32

اولا التأبير هو التلقيح والاخذ من طلع الذكر وجعله في طلع الانثى والتلقيح الذي هو التأبير معروف عند اصحاب الشأن كتلقيح الذكر للانثى من كل نوع من كل من كل جنس - 00:06:04

فالفحل من النخل يؤخذ من طلعته ما يخلط بطلع انثى فيحصل التلاقح والتزاوج والتمازج بينهما وهذا من بديع الحكم الالهية والا فالله قادر على ان تنتج الثمار من غير هذا الفعل - 00:06:35

لكن هذه حكمة الهية جعل من كل شيء زوجين اثنين الرياح لواقح تلقح السحاب فينزل منها في المطار والذكر من كل جنس ومن كل نوع من حيوان ناطق او غير ناطق - [00:07:06](#)

او جماد كما هنا يحصل منه هذا التلاقح والتزاوج بين طليعتهما فيحصل ما الحبل او ما يشبهه كما هنا فسرره بانه التأبير بانه تشقق الطلب والمعروف ان التأبير هو التلقيح - [00:07:37](#)

هل يمكن التأبير قبل التشقق نعم؟ الاصل لا لكن قد يحتاجون اليه يا شيخ اذا تأخر التشقق اذا تأخر التشقق ايه قد يحتاجون اليه قد يحتاجون اليه فهم يشقونه هم يشقونه. نعم - [00:08:17](#)

فتفسير المؤلف وتعريفه التأبير بانه تشقق الطالع باعتبار انه يؤول اذا تشقق طالعه يؤول الى التلقيح وانه حان تلقيحه هو تفسير الشيء بما يقرب منه والا فالاصل ان التعبير هو التلقيح - [00:08:39](#)

من باع نخلا مؤبرا يعني ملقحا فالثمرة للبائع فالثمرة للبائع متروكا في النخل الى الجذاذ ما يقول والله ما دام الثمرة لك اقطعها لان هذا افساد واتلاف للمال هذا افساد واتلاف للمال - [00:09:03](#)

فالثمرة للبائع متروكا في النخل الى الجذاذ من بعض النسخ متروكة ثمرة متروكة وكأن هذا اقرب في النخل الى الجذاذ وهو قطعه عند تمام نضجه الا ان يشترطها المبتاع الا ان يشترطها المبتغى - [00:09:38](#)

وكذلك بيع الشجر اذا كان فيه ثمر باد الثمرة للبائع لماذا اذا تشققت تعب عليها فهي له اذا اشترطها المشتري تكون تبعا لاصولها فهي له وجاء بالاشتراط الخبر من باع عبدا وله مال - [00:10:19](#)

ما له لسيده فما له لسيده الا ان يشترطه المبتاع ومثله ما معنا وكذلك بيع الشجر اذا كان فيه ثمر باد نعم فليشهد رضا ايش ما هم بموافق على البيع الا اذا رضي - [00:10:56](#)

لن يوافق على البيع الا اذا رضي ما فيه اجبار نفسي او اذا اشترط قال انا اريد الثمرة مع مع الشجر فان اجابه ورطي بهذا الشرط والا ما صار بيها - [00:11:30](#)

لان الشرط قبل تمام العقد لا يمكن ان يكون الشرط بعد تمام العقد وكذلك بيع الشجر اذا كان فيه ثمر باد يعني الشجر بقية الاشجار مثل النخل شجر العنب وغيرها من الثمار التي تحملها الاشجار - [00:11:44](#)

لكن هل يلحق غير النخل لان الان الحكم مربوط بالتلقيح اذا لقحت فهي للبائع واذا لم تلقح فهي تبعا لاصولها طيب كذلك بيع الشجر اول من باع نخلا مؤبرا يختلف حكمه عن غير المؤبر - [00:12:12](#)

لكن وكذلك بيع الشجر اذا كان فيه ثمر باد فهو ثمر الشجر الملقح اذا ظهر اذا ظهر ولذلك كانه احتاج الى تفسير التأبير بتشقق الطلع اللي بمجرد ظهوره وقاس عليه ظهور الثمر من بقية الاشجار - [00:12:53](#)

ولذلك قال وكذلك يبيع الشجر اذا كان فيه ثمر باد كانه تعب عليه وسقي حتى وصل الى هذه المرحلة فهو له طيب تشقق طلعه ولم يؤبر لمن يعني مقتضى كلام المؤلف - [00:13:30](#)

انه للبائع ولو لم يؤبر يلحق لانه فسر التأبير بتشقق الطلب يعني تفسيره بمجرد التشقق لا شك انه مؤثر لو اخذناه بحرفيته واذا قلنا المراد بالتشقق هنا هو التأبير لانهم من لازمه - [00:13:58](#)

او جرت العادة بذلك انه اذا تشقق انه يعبر ويلحق قال الاول في بيع الاصول فهل تتبعها الثمرة تتبع الاصل وحينئذ يجوز بيع هذه الثمرة ولو لم يبدو صلاحها تبعا لاصولها - [00:14:30](#)

في المقطع الاول في بيع الاصول. والذي يليه في بيع الثمار لان الباب بيع الاصول والثمار. عرفنا انه اذا باع الاصل وعليه ثمرة لا تخلو اما ان تكون هذه الثمرة مؤبرة او غير مؤبرة - [00:15:11](#)

فان كانت مؤبرة فهي للبائع ما لم يشترطه المشتري وان لم تكن مؤبرة فهي تبعا لاصولها للمشتري اذا اشتغل الثمرة دون الاصل اذا اشترى الثمرة دون الاصل وهذه يكثر السؤال عنها - [00:15:34](#)

وتداولها بين الناس يسمونها اجارة يأتي شخص يستأجر هذا البستان وهي في الحقيقة تحايل على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لان

الاجارة من لازمها ان ترد العين فهل مستأجر البستان الذي يريد ان يجذ الثمرة ويبيعهها - [00:16:00](#)

هذا مستأجر لا لان المستأجر ينتفع بالعين ويردها ومن يأتي ليستأجر بستان هذا يستعملون اللفظ للتحويل على بيع ما لم يبدو

صلاحه والا المستهلك لا يستأجر لان استئجار او الاجارة - [00:16:28](#)

على المنفعة كستر الاصل صارت الاصل صارت بيع هم يقولون نحن نستأجر هذه النخلة نستأجر هذه النخلة اللي ينمو فيها النبات

الذي نشتريه اذا عادت المسألة الى الشرك البيع بيع الثمار التي لم يبدو صلاحه - [00:17:02](#)

ويقوله ونظير ما يستأجر لطفل الانابيب مثلا عن التنظير مطابق ولا غير مطابق تمام تستأجر طفل انابيب استأجر له مكان يعيش

فيه. لان رحم امه ما يمكن يعيش فيه فهؤلاء يستأجرون هذه النخلة - [00:17:29](#)

ليترعرع فيها هذا النبات الذي اشتروه وسموه اجارة هم نظروا الى الام وانها مستأجرة ولم ينظروا الى ما حصل عليه العقد الذي هو

الثمرة حقيقة العقد على الشجرة ولا على الثمرة؟ على الثمرة. على الثمرة. وكل هذا تحويل على بيع ما لم يبدو صلاحه - [00:18:07](#)

نعم على جزء شاعر من اجرة محددة المزارعة متى تبدأ تسلموا ارض ليزرعها في مسابقات ممكن لكن ما اظن المسابقات لا يثبت

عقدها الا بعد ان تنتهي الثمرة ما يفرق بين لو كان اجرة محددة معلومات تمنع او - [00:18:30](#)

لكن الشركة في حقيقتها بيع بيع لجزء من الثمرة شركة بيع لجزء من الثمرة ولو كان مشاة لكنه بيع قبل ان يبدو صلاحه مثل هذا

العقد كثير كثير في الناس الان - [00:19:14](#)

يأتي الى صاحب المزرعة ويقول اجرني مزرعتك شو نؤجركن زرعتموا ومراده الثمرة نعم يا اخي عدم بيع جواز الثمرة قبل بدو

صلاحها مع اشتراط البقاء لانه لا يأمن العاهة على ما سيأتي - [00:19:42](#)

ولا يأمن الثمرة الا اذا بدا صلاح بن حمار او اصفار وطلع النجم الذي هو الثريا واذا اشترت ثمرة دون الاصل ولم يبدو صلاحها على

الترك الى الجذاز لم يجوز - [00:20:07](#)

لكن اذا اشترى ثمرة لم يبدو صلاحها بشرط القطع يجوز ولا ما يجوز؟ جاهز. نعم اشتراها علف ما يشتريها ثمرة للاكل اشترى علف

لدوابه بشرط القطع اما اذا اشتراها بشرط التبقية - [00:20:24](#)

فهذا الذي فيه المنع وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها نعم شلون ما فيها ثمرة؟ يعني قبل ان تثمر ويستأجر الارض ولا يستأجر النخل هو

ما يريد الا النخل يستأجر النخل - [00:20:46](#)

الان كيف تكيف مثل هذه المسألة؟ هي ما فيها الا انه يريد الثمرة طيب يريد الثمرة والثمرة مشتركة بين المالك الاصيلي البائع

والمشتري في هذا الاصل نزل يا شيخ نفس الشي اذا استأجرت شجرة - [00:21:30](#)

لا لا نفس الشيء بل اشد بلا شك ممنوعة واذا اشترى الثمرة دون الاصل ولم يبدو صلاحه على الترك يعني بشرط الترك الى الجلال لم

يجز لانه اشترى ثمرة لم يبدو صلاحه وقد جاء صح النهي عن ذلك وان اشتراها على القطع جاز لاحتمال ان يريد بها كذلك - [00:22:10](#)

ولو لم تصلح للاكل بل للدواب مثلا من اشتراه على القطع جاز لانه اذا قطعها هل تطرق اليها عاهة؟ لا. لا امنت على وضعها وان كانت

غير صالحة للاكل يقول لو قال هذه المزرعة لك بالايجار - [00:22:44](#)

وما فيها من ثمار هدية لك وهو بمبلغ رفيع كانه اخذ مبلغ هذا تحويل هذا هذي حيلة الى ارتكاب المحرم فهي من حيل اليهود نسأل

الله العافية وان اشتراها على القطع جاز فان تركها حتى يبدو صلاحها بطل البيع - [00:23:18](#)

اشتراها بنية القطع او بشرط القاطع ثم تركها سافر وترك صاحب المزرعة وقفل الجوال تركها الى الجلاز تركها حتى يبدو صلاحه

البائع باع عليه علف ما باع عليه تمر نعم - [00:23:43](#)

وقيمته اقل بكثير من قيمته لو كانت امرا ولو باعه تمر لم يصح العقد لانه لم يبد الصلاح وباعه هذا الطلعة غير الصالحة للاكل بما

يستحق من قيمة فاذا تركه - [00:24:09](#)

حتى حتى يبدو صلاحه بطل البيع لانه حينئذ وابرامه لهذا العقد حيلة على بيع ما لم يبدو صلاحه نعم انشغل ولا سجن لو لو تركها

بطل البيض ويأخذ ما دفع فقط - [00:24:31](#)

هو اذا قبضها وانتهى قطعها اشتراها بنية القطع وقطعها بالفعل ونقلها الى رحله ووضعه في آا مكان يمكن ان يستمر فيه النضج او دخل عليها مركبات او شيء من المستحدثات محد بيمنه - [00:25:17](#)

الحلال يتصرف فيه ملكه اظن ابو عبد الله ببيدكر كان ناس يقطعون البلح الاخضر ويغلقون عليه اناء محكم بصاح نعم يلين البلح فيه شدة الاخطر فيه شدة لكن اذا وضع في اناء تذكر الشيخ محمد؟ لا هذا ما اذكره - [00:25:35](#)

فما هو عندهم. والله امر ربما انما يجعلونه في اناء محكم يطبقون عليه في اناء محكم ثم يلين وقل مثل هذا في الموز مثلا يوضع في اه درجة حرارة معينة وينضج - [00:26:10](#)

نعم ولا ترج وكثير من الامور بهذه الطريقة لكن اذا قطع باشتري بنية القطع وتم باي طريقة من الموضوع ملكه ونقل حازه الى رحله ويتصرف فيه كيفما شاء وان اشتراها بعد ان يبدو صلاحها نعم - [00:26:33](#)

مثال لكن يبدو صلاحه هم هو بده صلاحه يعني صلاحيته للاكل جاهزيتها للاكل نعم يعني بداية لون اللون في التمر هل معناه انه جاهز للاكل هذا بدون صلاح الا يقال احسن الله اليك متى ما امتت - [00:27:00](#)

العاهة العاهة حتى ولو لم يبدوا جاز لكن هناك علامات وضعها الشارع لكن في غير في غير التمر هو سيأتي الصلاح مثل ما ذكر الشيخ في الموز مثلا اذا امتت العاهة - [00:27:42](#)

ولو لم يبدوا صلاحا. لان الان اه اكثر التجار يقطعونه اخطر ولو اخفى لا يؤكل لا يمكن ان يؤكل لا يؤكل انت الان اذا بدا صلاح التمر بان اه لون وحده من نخلة خلاص بنت الصلاح - [00:27:58](#)

نعم وان اشتراه بعد ان يبدو وصلاحه على الترك الى الجذاز جاز لانهما في تحايل وقد امن العاهة وعلم الطرفان بما يؤول اليه الحال ولا محذور في هذا فان كانت ثمرة نخل - [00:28:22](#)

فبدو صلاحها ان تظهر فيها الحمرة او الصفرة يعني حتى يشقح او يا حمار او يصفار كما جاء في الاحاديث الصحيحة فبدو صلاحها ان تظهر في الحمرة او الصفرة وان كان الثمرة كرم يعني عنب - [00:28:46](#)

فصلاحها ان تتموه ان تتموه يعني يبدأ ينتقل من الحموضة الى الحلاوة يعني بدل ما يكون حصرم ينتقل الى بداية الصلاحية بمخالطة شيء من الحلاوة يعني حموضته الشديدة التي لا يمكن ان يؤكل معها - [00:29:17](#)

ينتقل منها الى طور اخر ان يتموه حلوا ان تتموه يعني حلوا وصلاح ما سوى النخل والكرم ان يبدو فيه النضج في الحب يشتد يشتد يقول العوام يدجن تعرفون معنى يدجن - [00:29:52](#)

ها يعرفون لا والله يا شيخ شو يقولون؟ ما ادري والله يا شيخ ما انت بعيد عن المزارع اي والله بعيد عنها زين وصلاح ما سوى النخل والكرم ان يبدو فيه النضج ولا يجوز بيع الثاء - [00:30:21](#)

والخيار والبادنجان القساء والخيار نوعان متقاربان في الطعم والتركيب وان اختلف الشكل والخيار والبادنجان مما يظهر على وجه الارض وما اشبهها الا لقطعة اللقطة يعني هذه اللقطة الموجودة تباع لانها ترى - [00:30:56](#)

لكن لو اشترى لقطتين يجوز ولا ما يجوز ما يقرأ اللقطة الثانية غيب يمكن ما تطلع او تطلع نظوة ثمرتها صغيرة او اكبر من هذه اللقطة ففيها الجهالة والغرر اللقطة الظاهرة - [00:31:40](#)

يجوز بيعها لانها مرئية معلومة بالرؤية اما اللقطة التي تليها فلا يجوز بيعها لانها مجهولة لكن احسن الله اليك هل يفهم هذا انها لا تباع الا اذا امكن التقاطها قبل ذلك - [00:32:08](#)

لكن لو باعها على هذه الصفة وهي بنصف حجمها او بربع حجمها وقال له بعد شهر جرت العادة انها تصل الى هذا الحجم وانا ابيعك والاستلام بعد شهر على الحجم الفلاني - [00:32:32](#)

والله يظهر لنا الجهالة موجودة الجهلة موجود ها هو بدأ صلاحها لكن يبقى انها التمر اذا بدأ صلاحه لا يزيد حجمه هذا يزيد حجمه يمكن يتضاعف خمس اطعاف ما تشوف البادنجان وشنه بالسوق تشوفوا هلا القثة والخيار وشلون يجي - [00:33:04](#)

لا لا فهو مسألة الثمار التي تتعرض للعاهة شيء والثمار التي ينظر فيها الحجم مسألة النخل والعنب وما اشبه ذلك حجمه ما يزيد المهم

انه يأمن العاهد بدا في الصلاة هذا يزيد حجمها يمكن خمس اضعاف يزيد - 00:33:31

ويمكن ما يزيد فانت اذا اشتريت والاستلام بعد شهر او شهرين يتغير المبيع تغير يصير غير المرئي ولا يمكن ظمان ما يؤول اليه

باعتبار الماضي المضطرب لان هذا غيب المقصود انه يبيع هذه اللقطة - 00:34:02

لكن هل يشترط ان يشتري هذه اللقطة بشرط القطع او لا يريد عجوز ان يتركها او يشترط عليه المشتري يقول ما انا بلقطها الا بعد

شهر ايه لكن البيع حصل على هذا الموجود - 00:34:35

على الحاضر كونه يتركها الى مدة شهر ليستفيد المشتري ولا يتضرر البائع والبيع على الحاصل لا يظهر فيه حرج يا شيخ. ها؟ لا يظهر

حرج. ما في حرج. لا يظهر حرج - 00:34:58

لو اشترى منك عنز ولا شاة ما تم نموه وقال خله عندك شهر خلي عندك شهر ترعى مع غنمك ويوم صار بعد شهر الى ضعف حجمها

البيع على على على العين وقت العقد - 00:35:16

والقدر الزائد ذلك على ما يتفقان عليه ها انتهت لكن الكلام على القبض وش معناه سيأتي سيأتي تم قبضها فظمانها على المشتري ثم

قبضها على ما سيأتي اذا كانت ما يلزم فيه القبض - 00:35:39

قال وكذلك الرطبة كل جزء كذلك الرطبة كل جزء مثل اه البرسيم والخس والكراث كل جزء تشتري هذه الجزء المعلومة بطولها

وعرضها ولا تشتري الجزء التي تليها الاحتمال ان تختلف عن هذه المرئية - 00:36:06

قال والحصاد على المشتري والحصاد على المشتري لانه ما له نعم وكذلك لانه ماله وكذلك الالتقاط يا شيخ وكذلك الالتقاط والجز كله

على المشتري لانه ماله. فان شرطه على البائع بطل البيع - 00:36:54

لماذا نعم بيع نهى عن بيع وشرط نهى عن بيع وشرط على الخلاف بين اهل العلم في المراد بالشرط الذي يجمع مع البيع منهم من

يقول كل شرط اشترى ثوب - 00:37:22

واشترط خياطته اشترى ثوب واشترى واخترت تفصيله اشترى حطب واشترى التكسيه او نقله بيع وشرا لكن هل مثل هذا الشرط

عند جمهور اهل العلم مؤثر او غير مؤثر نعم غير مؤثر - 00:37:43

فماذا يعنون بالشرط الذي جاء النهي عنه الذي خالف مقتضى العمر مقتضى العقد او يخالف ما فيه كتاب الله ولو كان مئة شرط.

وعلى هذا اذا اشترط الحصاد على البائع - 00:38:03

فان شرطه على البائع بطل البيع حصاد على المشتري مشى على انه انشرطه على البيع بطل البيع. وقلنا ان هذا شرط مثل تفسير

الحطب ومثل خياطة الثوب عند من يصحح - 00:38:28

هذه الشروط يصحح ان يشترط الحصاد على البائع ويصح البيع حينئذ واذا باع حائطا واذا باع حائطا واستثنى منه صاعا لم يجز

يعني هذه ثنية ونهى عن السنيا ما لم تعلم - 00:38:50

يقول صاع معلوم لكن هذا الحائط فيه انواع من الثمار حائط فيه مئة نخلة باعه باع ثمرته واشترط صاع من غير ان يبين ان هذا

الصاع من هذه الشجرة او من النوع الفلاني - 00:39:14

فهو مجهول احتمال ان يقول المشتري انا والله مستثنى صاع سكري او نبتة سيف او شيء من الانواع الثمينة او عجوة قال الثاني لا

والله انت شرط خضري ولا صفري ولا شقرا - 00:39:42

من الانواع التي هي اقل وهذا هو السبب للجهالة لكن ان استثنى نخلة او شجرة بعينها قال هذه النخلة ثمر البستان كله لك الا هذه

النخلة الان البيع اذا باع حائطا البيع على الاصول ولا على الثمار - 00:40:11

نعم اذا باع حائطا واستثنى منه صاعا لم يجز فان استثنى نخلة او شجرة بعينه لك فرق بين بيع وصول الثمار في هذا ده بقى حائط

يعني النخل واستثنى صاع غير معين - 00:40:40

نوعه هذا مجهول باع الثمرة واستثنى صاع غير معين باع الثمرة بعد بدو صلاحها واستثنى صاع من هذه الثمرة نفس الشيء لكن لو

استثنى صاع من هذه النخلة بعينها او استثنى استثنى هذه النخلة او ثمرة هذه النخلة - 00:41:11

جاز لانها معلومة قصة احسن الله اليكم معدول صار معلوم انتهى الاشكال لم يجز فان استثنى نخلة او شجرة بعينها جاز واذا اشترى
الثمرة دون الاصل فلحقتها جائحة من السماء رجع بها على البائع - [00:41:42](#)

اشترى الثمرة فلحقتها جائحة من السماء رجع بها على البائع مطلقا ثمرة دون الاصل هناك صور اشترى ثمرة دون الاصل فلحقتها
الجائحة وهي على رؤوس النخل هذه صورة لحقتها الجائحة بعد جلالها - [00:42:06](#)

ووضعها في البيدر لحقتها الجائحة بعد نقلها نقل المشتري اياها الى رحله يختلف الحكم ولا ما يختلف؟ يختلف ها هذه ثلاث
سور اشترى الثمرة دون الاصل. فنزلت افة سماوية فاتلفتها وهي على رؤوس النخل - [00:42:38](#)

هذا واضح انه داخل في كلام المؤلف جذها ووظعها في البيدر ثم جاءتها الجائحة فلحقتها وهي في الارض هل نقول تم قبضها او لم
يتم اذا قيلت اذا قيلت تم قبضها - [00:43:13](#)

واذا جذت بعذوقها ووضعت على الارض ما تم قبضه لا يتم القبض الا بالكيل اما اذا نقلها الى رحله انتهى الاشكال لكن اذا بيعت
جزاف هل يلزم اه كيلها ما يلزم كيلو - [00:43:37](#)

تفضلوا نعم قال رحمه الله اذا اشترى الثمرة فلحقتها جائحة من السماء رجع بها على البائع ثلاث ثمرة دون الاصل فعرفنا انها اذا
لحقتها الجائحة واتلفتها وهي على رؤوس الشجر - [00:44:01](#)

هذا يدخل دخولا اوليا ولا اشكال فيه ولا تردد فيه واذا لحقتها الجائحة بعد ان جذت وضعت على الارض فيكون الامر تبعا لقبضها
وسياتي القبض في مثل هذا واذا جذته نقله الى رحله - [00:44:27](#)

برئت عهدة البائع وكل هذا اذا لم يحصل تعد ولا تفريط من الطرفين واذا وقع البيع على مكيل او موزون او معدود واذا وقع البيع
على مكيل او موزون او معدود فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع - [00:44:59](#)

وما عداؤه فلا يحتاج الى قبض مكيل او موزون او معدود يحتاج الى قبض وغير المكيل والموزون والمعدود لا يحتاج الى قبض وقد
جاء في الحديث نهى ان يبتاع الطعام - [00:45:27](#)

حتى يحوزها التجار الى رحالهم وجاء ايضا بلفظ العموم نهى ان تبتاع السلع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وهذا ليس بمجرد قبض
بل حيازة طب اشترت سيارة من الوكالة اشترت سيارة وابرمت العقد وهي في مكانها - [00:45:53](#)

ما قبضتها فتلفت ما اخرجتها ولا حزتها الى رحلك هذه ليست مكيلة ولا موزونة ولا معدودة مقتضى كلامه انها من ضمان المشتري.
المشتري هناك ما هو اشبه بالمكيل والموزون والمعدود من السلع الاخرى - [00:46:21](#)

رمت العقد على صفقة كتب فتلفت انت ما قبضت وليست معدودة ولا مكيلة ولا موزونة فهي من ضمان المشتري على كلامه يقول
واذا وقع البيع على مكيل او موزون او معدود فتلف قبل قبضه - [00:46:44](#)

فهو من مال البائع وما عداه فلا يحتاج فيه الى قبض يعني هذا الكلام على اطلاقه يعني اي بيع اي مبيع يباع قبل ان يقبض اذا لم يكن
من الانواع الثلاثة - [00:47:08](#)

دفعت قيمة ثلاثة طيب اشتريتها بالتلفون وحولت القيمة بالصراف هل لك ان تبيعها في مكانها قبل قبضه ما حصل شيء على كلامه
لك ذلك لانها ليست بمكيلة ولا موزونة ولا معدودة - [00:47:26](#)

ها المعدود مثل ما يباع بالعد مثل الفواكه ومثل وغيره ها شو لا ما هي بالعتاد لا لا السيارة ليست معدودة والمزروع هل يدخل في
هذه الامور او لا يقولون قبض كل شيء بحسبه - [00:47:57](#)

قبض كل شيء بحسب المكيل بكيلي والموزون بوزنه والمعدود بعده والمزروع بذرعه قالوا ذلك طيب ما عدا هذه الامور لا تحتاج الى
مثل ما قلنا في السيارة والثلاجة يتعلق بغض النظر عن قضية - [00:48:32](#)

فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع يعني هل هذا في الضمان فقط او في سائر التصرفات بسم الله ايوا لا لا هذا حصر عنده اذا وقع
البيع على مكين او موزون او معدود فتلف قبل قبضه فهو مبيع وما عداه - [00:49:02](#)

فلا يحتاج فيه الى قظ. هل نقول ان هذا خاص في مسألة الضمان والتلف او نقول ان هذا حتى يشمل سائر التصرفات. فللمشتري ان

يبيع السلعة وما رآه اشتراها بالتلفون ودفع قيمتها الهي يبيعهها - 00:49:41

احسن الله اليك لما اضافها الى البائع قال فهو من مال البائع ايه يعني كأن هذا يفيد ان ما عدا يكون من مال المشتري فله ان يتصرف
لا يضمن ولا وله التصرف - 00:50:06

معناه اذا اشترى شخص سيارة بالتلفون وحول قيمته لا وبيعها ظاهر كلامه هذا الظاهر كلامه واضح مثل الثلاجة ومثل الارض ايضا
كتكون لا لا ما هي محدودة يكون واحد ثلاجة واحدة - 00:50:27

ولا اشترى عشر لا لا مسلا المفترض يشتري سيارة واحدة اتى بعدد ولا شدة ولا جرت العادة انها تباع بالعدد ما لا يستطيع نقله
كالاراضي هذا بتخلية لكن السلعة الثقيلة - 00:50:47

مع امكان نقلها الفطن من الحديد هل نقول ان حكمه حكم الارض بالتخلية؟ او نقول هذه منقولة لابد من قبضها القبض المعتبر في
مثلها نسيبهم يقولون ان قبض البطاقة الاصلي يعتبر - 00:51:16

سبق عندنا الاشكال في قوله حتى يحوزها التجار الى رحالهم مم لا النص على الاطعمة منصوص على السلع ايضا يعني ذكر الخاص لا
يقتضي التخصيص نعم ما يحتاج الى قبضه من من مكيل وموزون ومعدود - 00:51:42

نأتي اليها وما عداه فلا يحتاج فيه الى قبض فان تلف من مال المشتري لان الذي لا يحتاج الى قول مثل ما قلنا في السيارة تشتري
بالتلفون وتسدد قيمتها بالصراف - 00:52:16

تلفوها من مال المشتري لانها لا تحتاج الى قبض على قوله. ومن اشترى ما يحتاج الى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبض لم يجز لم يجز
بيعه حتى يقبض الذي يحتاج الى قبضه ما تقدم من كلامه على المكيل والموزون المعدود - 00:52:31

مع انه في المذهب يدخلون المزروع ايضا ويقولون قبض كل شيء بحسبه تجي السيارة وعليها التمر وتدخل السوق وتباع ثم ثم تباع
وهي في مكانها وجاء النهي عن بيع الطعام حتى يحازل الرحل. وينقل - 00:52:53

ومن اشترى ما يحتاج الى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبض او يقبض والشركة فيه والتولية والحوالة به كالبيع الشركة فيه شريت هذه
الكمية او هذه المزرعة ولم تقبضها اشتريتها بالاصل فهي مكيلة - 00:53:26

قبل ان تقبضها جاءك واحد يقول بعلي نصفها ترى انصاف بيني وبينك وهذا قيمة النصف. يجوز ولا ما يجوز ظاهر كلامه لا. لا يجوز
الشركة فيه وهي بيع البعض من - 00:53:52

السلعة التولية اشترى هذا البستان بكيل او وزن ثم جاءهم من يقول ابا ادخل مدخلك خلاص انا ادفع المال اللي انت دفعت نفس
المبلغ وتصير السلعة لي هذه تولية والحوالة به كالبيع - 00:54:14

اشترى هذا البستان وفيه خمسمائة صاع وهو مدين بخمس مئة صاع سلم لشخص اخر فقال اذهب واستلم ذلك التمر الذي عند فلان
لي بعد القبض يجوز ولا ما يجوز يجوز وقبله؟ لا يجوز. لا يجوز - 00:54:39

كل هذه لها احكام البيع وليس كذلك الاقالة لانها فسخ وليس كذلك الاقالة لانها فسخ وهذا ظاهر في انها فسخ لان بين المتعاقدين ندم
المشتري فاقاله البائع ما صار شيء - 00:55:04

فسخ البيان وعن ابي عبدالله رحمه الله الاقالة بيع كما هو مشهور مذهب المالكية وين لا هو هو نعم رجع قبل القبض في الشركة
والحوالة والتولية ما رجع اليه عن ماله - 00:55:22

قبل ان يكمل قباء ان قبل ان يتم ملكه عليه قبل تمام الملك يعني عقود الارفاق غير عقود البيع الان قال الاقالة فسخ ما الحقت لان
ليس فيها معاوضة واحد قال عندي لك - 00:55:50

كتاب المغني نعم فبهديك كتاب المغني قلت مقبول جزاك الله خير وانت عندك المغني جا واحد قال بعوه علي يحتاج قبض ولا ما
يحتاج القبض من اجل معاينة السلعة ومطابقة المواصفات - 00:56:19

لئلا يحصل غرر بين البيع والمشتري. لكن انت لو حصل قرار لقيت جزء منه مقطوع تترجعه ها؟ في الهدية ولد من من اجل من القبض
المشترط من اجل ايش من اجل المقاصة - 00:56:39

لو حصل خلل ولا شيء ترجى لك لا صار هديته بتقول والله ما نضربو فقير جاي يشحد وما يعطيه واحد ثوب يوم ناظره قال والله ما في كبك ما ابيه انا - [00:57:01](#)

القبض والحياسة كلها من اجل ان تستوفي السلعة من غير ضرر ولا جهالة تستوفي حقك كامل وعن ابي عبدالله الاقالة بيع وعلى هذا فلا يجوز ان يقيله قبل ان يقبض - [00:57:19](#)

ولا يرجعه على صاحب المحل قبل ان يقبض ها والله الظاهر انها فسخ فاهر هذا وقول الجمهور لكن نجم السنن قال قال وش تسوي به ها هو اللي تم قبض الثمن - [00:57:39](#)

استلم البائع الثمن ثم عند الاقالة قال خذ زلعتك واعطني الثمن فيه شبه من البيع فيها شبه من البيع لكن اذا كان الثمن ما سلم والسلعة عند صاحبها وقال اقلني وش اللي - [00:58:13](#)

ما في اي وجه من البيع. والمرجح انها فسخ وليست بيع فلا تثبت لها احكام البيع واذا اشترى صبرة طعام شبرا كومة كومة من الطعام لم يبيعها حتى ينقلها لان ما يكال يقبض بالكيل - [00:58:32](#)

لكن هذه لا تكال فكيف تقبض بالنقل قال واذا اشترى صبرة من طعام او صبرة طعام لم يبيعها حتى ينقلها ومن عرف مبلغ شيء لم يبعه صبرا عرف مبلغ عنده صبر الطعام يعرف انها مئة صاع - [00:58:56](#)

ثم يجي واحد يشتريها بقيمة متوهما انها اكثر هذا المشتري وهذا يعرف انه مئة اذا كان يعرف وطلبت بثمن اكثر لان الطرف الثاني يجهل المقدار وهذا يعرف افتراض انها صبرة يعرف صاحبها انها مائة صاع. وكل صاع بعشرة - [00:59:22](#)

وجاء من يصومها بالفين يظنها مئتين وهذا يعرف لا يجوز له ان يبيعها لنا صبرا. لا بد ان يخبر على انها لكن لو جاء من يسومها بثمن مقارب هل يتردد في بيان - [00:59:58](#)

آ مقدارها يعني اذا قال له بالفين هو يقول له مئة صاع لا يبيحد عنه لكن لو قال له بالف وخمسين مثلا والصائب عشرة قال ترى فيها تراك زدت شوي لانها مئة صغار - [01:00:18](#)

ما يتردد في اخباره فيحصل بذلك الغرر ويأتي المسترسل بعض الناس يخطئ في التقدير يخطئ في التقدير بعض الناس مسترسل. تسأله بكم الكتاب؟ يقول كلفين وهم ليسوا خمس مئة وتساءل عن هذه السيارة قلت سبع مئة الف - [01:00:36](#)

فمثل هذا المسترسل نعم بعض الناس اه يشابهون اه الخراصين الذي يخلصون النخل ما يزيد ولا ينقص الا شيء يسير جدا لا يكاد يذكر مثل هذا ما يحصل له غبن وليس للناس مثل هذا - [01:01:01](#)

فاذا عرف المقدار فانه لا تباع صبرة وقد علم المقدار كما انه اذا جهل من الطرفين وكل منهما احتمال ان يخسر يسير او يربح شيئا يسير هذا لا اشكال فيه - [01:01:22](#)

واذا اشترى صبرة طعام لم يبيعها حتى ينقلها ومن عرف مبلغ شيء لم يبعه صبرا لا يعادن المكتبة مجلد مجلد صاحبها كم خمسة الاف مجلد فجاء واحد قال ما شاء الله خمسطعشر الف هذي - [01:01:44](#)

ويعطيه قيمة على انها خمسطعشر الف ما يجوز يبيعها بالجزاف ويعرف مقدارها لم يبيعوا صرة واذا اشترى صبرة على ان كل مكيل منها بشيء معلوم جاز او كيلة واذا اشترى صبرة - [01:02:03](#)

صبر الطعام ويعرف او ما يعرف لكن الطرف الثاني لن يخفى عليه الوضع لان بيعت عليه النار كل صاع بكذا بالغة ما بلغت فهو لن يخسر ولن يتضرر مثل ما لو استرسلوا قدرها اضعاف ما هي عليه - [01:02:26](#)

واذا اشترى صبرة على ان كل مكيل او كيلة منها بشيء معلوم جاز كل آ صاع بعشرة سواء كانت مئة صاع او اكثر او اقل - [01:02:48](#)